العام على الخاص ثم قال عليه الصلاة والسلام ان مكة حرمها الله عز وجل يوم خلق السموات والارض ولم يحرمها الناس من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ما روى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك فلا يحل لامرئ بكسر الرا كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد ان يسفك بها دما بكسر الفا وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم بها والسفك صب الدم والمراد به القتل وان لا يعضد بها بفتح المثناة التحتية وتسكين العين المهملة وكسر الضاد المعجمة آخره دال مهملة مفتوحة يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس سنجدة اي ذات ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل له ان يعضد فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام

بفعل مقدر

بفعل مقدر يفسره ما بعده لا بالابتدا لان ان من عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا ليلا يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة لقتال اي لاجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مستدلا بذلك فقولوا له ليس الامر كذلك ان الله تعالى قد اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم خصيصة له ولم يأذن لكم وانما اذن لي الله في القتال فقط فيها اي مكة وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع واصله اسقاط لفظة فيها اختصارا للعلم به فقال اذن لي ساعة اي في ساعة من نهار وهي من طلوع الشمس الى العصر كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في تلك الساعة بمنزلة الحل ثم عادت حرمتها اليوم اي تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا القول لا في غيره كحرمتها بالامس الذي قبل يوم الفتح وليبلغ الشاهد الحاضر الغائب بالنصب مفعول الشاهد ويجوز كسر لام ليبلغ وتسكينها فالتبليغ عن الرسول عليه الصلاة والسلام

Copyright © King Saud University